

32- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير- 71 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض - [00:00:00](#) الصالحين باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه. وكراهة اتباع النساء الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل ومن - [00:00:20](#) قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها. فانه يرجع من الاجر بقيراطين. كل قيراط مثل احد - [00:00:42](#) من صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على الميت الصلاة على الميت فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي. قال اهل العلم - [00:01:02](#) ويسقط فرض الكفاية اعني الصلاة على الميت بفعل مكلف ولو انثى. يعني لو صلت امرأة على ميت فان ان فرض الكفاية في هذه الحال يسقط وصلة صلاة الجنائز ان يكبر اربع تكبيرات. فيكبر التكبيرة الاولى ويتعوذ بالله عز - [00:01:23](#) وجل من الشيطان الرجيم وييسمّل ويقرأ الفاتحة وليس فيها استفتاح لان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف. فيقرأ الفاتحة ويسن احيانا ان رأى صورة قصيرة كصورة العصر والكوتر والصمد ونحو ذلك - [00:01:48](#) ثم يكبر التكبيرة الثانية. رافعا يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه. ويقرأ أو يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهي الصلاة الالهية. ثم يكبر التكبيرة الثالثة ايضا رافعا - [00:02:11](#) يديه كما سبق الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه. ويدعو للميت. والدعاء الوارد للميت نوعان دعاء عام اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وهناك دعاء - [00:02:31](#) خاص وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. فيبدأ بالدعاء العام ثم يثني بالدعاء الخاص ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلا ويدعو ولكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فيما يدعى به بعد الرابعة - [00:02:51](#) وقال بعض العلماء يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم دعاءه غالبا بهذا وقال بعض العلماء انه يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله - [00:03:19](#) فان دعا بهذا او هذا مما يكون لائقا بالمحل فهذا حسن. فالحق انه بعد الرابعة يقف قليلا ويدعو ويسن احيانا ان يكبر تكبيرة خامسة. لان هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ اذا كبر - [00:03:41](#) خمس تكبيرات فيقرأ بعد الاولى الفاتحة. وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد الثالث يدعو بالدعاء العام وبعد الرابعة يدعو بالدعاء الخاص وبعد الخامسة يقف قليلا ويدعو بما تقدم اما ربنا اتنا - [00:04:02](#) في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ومن فاته شيء من تكبيرات الجنائز فانه يقضيه على صفته وما يدركه المسبوق في صلاة الجنائز هي اول صلاته وما يقضيه فهو اخرها. فلو فرض ان شخصا دخل -

المسجد ووجدهم يصلون صلاة الجنازة والامام قد كبر التكبيرة الثالثة فيكبر هذا المسبوق ويقرأ الفاتحة. ثم اذا كبر الامام التكبيرة الرابعة كبر هو بالنسبة له التكبيرة الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سلم الامام كبر التكبيرة الثالثة بالنسبة له ودعا للميت. ويكفي ان - [00:04:50](#)

قل اللهم اغفر له وارحمه. ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم عن يمينه تسليمه واحدة. هذه هي صفة صلاة الجنازة. وسيأتي في الاحاديث بيان ذلك ان شاء الله تعالى وهنا انبه على مسألة ظهرت في الاونة الاخيرة من بعض الاخوة الحريصين على الخير وهو - [00:05:16](#)

ما يتعلق بتتبع الجنائز. فتجد ان بعضهم يذهب الى هذا المسجد ويصلي على الجنائز قبل الامام لادراك الفضل ثم يذهب الى المسجد الاخر ويصلي على الجنائز التي في هذا المسجد قبل الامام ثم يستقر مقامه في - [00:05:44](#)

اخر مسجد وهذا العمل لا ريب انه من الحرص على الخير والرغبة في الثواب ولكن ليس كل من حرص على الخير يكون على صواب. فان هذا العمل خطأ من وجوه. اولاً ان فيه افتيات على امام - [00:06:04](#)

مسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. فامام المسجد هو صاحب السلطان في هذا المكان وفي هذا المسجد فلا يجوز لاحد ان يفتات عليه وان يصلي على الجنازة قبله - [00:06:24](#)

الوجه الثاني ان فيه افتيات على المأمومين. الذين حضروا ليصلوا على هذه الجنازة. لانه اذا صلى على جنازة او صلى من معه على الجنازة نقلوا صلاة المأمومين من كونها فرض كفاية الى كونها سنة. لان صلاة - [00:06:42](#)

تسقط بفعل مكلف واحد ولو انثى كما نص على ذلك اهل العلم الوجه الثالث ان صلاتهم قد تقع في وقت النهي. فاذا اتى قبل الظهر بنحو عشر دقائق او قبل المغرب بنحو عشر - [00:07:02](#)

وصلي على الجنازة فالصلاة حينئذ باطلة باجماع العلماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - [00:07:20](#)

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق. وحين الشمس الى الغروب. فالواجب على المؤمن ان يكون حريصاً على الخير. لكن مع التفقه في العلم الشرعي - [00:07:40](#)

زود من العلم الشرعي لان لا يعبد الله عز وجل على ضلال لانه لا يستوي من يتعبد لله عز وجل على علم قصيرة من امره ممن يتعبد لله عز وجل على جهل. واكثر ما يدخل في الدين هو من الراغبين في الخير الحريم - [00:08:00](#)

عليه لكن الذين يكون عندهم جهل في احكام الدين وجهل في الفقه في الدين. فالواجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يتفقه في دينه. وان يحرص على الخير. لكن مع العلم والمعرفة والسؤال - [00:08:20](#)

عما اشكل عليه ويسأل عما جهله من الاحكام بقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:08:40](#)

وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:00](#)